

إرثُ المرأة في الخطاب القرآني بين الظلم والإنصاف
دراسة حجاجية في ضوء تفسير أهل البيت عليهم السلام وآراء المفسرين

م.د عمّار حسن عبد الزهرة

المديرة العامة للتربية في محافظة كربلاء المقدسة

iammarhassn@gmail.com

الملخص:

تتبنّى هذه الدراسة متابعة التعليقات التي من أجلها أصبح إرث المرأة نصف إرث الرجل في الخطاب القرآني، وتقاربها مع مقولات الحجاج التعليلي؛ لأنّ من علّل هذا الحكم الشرعي كان يهدف إلى تكوين قناعة لدى المتلقي بقبول الحكم الشرعي والاعتقاد به على جهة التسليم، والعمل به على نحو القبول والرضا، وهذا ما يتوافق مع أغراض الحجاج التعليلي الذي يهدف المتكلّم به إلى جعل المتلقّي يسلم بمحتوى خطابه فيتحقّق غرضه من إنتاج الخطاب، وعلى إثر ما تقدّم درسنا إرث المرأة في الخطاب القرآني، وبحثنا في العلل التي من أجلها صار الأمر بهكذا صورة، وكانت النتيجة أن ظهرت مجموعة من التعليقات كان بعضها مبنياً على أسس النظام الاقتصادي وبحسب الواجبات وكميّة الإنفاق بالنسبة للرجل والمرأة، وهذا ما ورد عن أهل البيت (عليهم السلام) ومن تابعهم، وأمّا التعليقات الأخرى فجاءت على أسس تعسّفية بعيدة من روح العدالة والإنسانيّة، ممّا جعلها مادّة خصبة لبعض من يدّعي التحرّر وينادي بحقوق المرأة، على أنّنا لا ندّعي الإجماع؛ إذا لا نعدم وجود أصوات صادقة همّها انتشال المرأة من ظلم العادات والتقاليد البالية البعيدة من روح الدّين والعقيدة.

"Women's Heritage in the Quranic Discourse: Between Injustice and Justice - A Jurisprudential Study in Light of the Interpretation of the Ahl al-Bayt (Peace Be Upon Them) and the Views of Commentators"

Dr. Ammar Hassan Abdul Zahra

General Directorate of Education - Holy Karbala

iammarhassn@gmail.com

Abstract

This study aims to explore the justifications that have made women's inheritance half of men's inheritance in the Quranic discourse and to compare them with the justificatory arguments. Those who established this legal ruling aimed to form conviction in the recipients to accept the legal ruling and believe in it with a sense of submission. This aligns with the purposes of justificatory arguments, as the speaker aims to make the recipient accept the content of his discourse, thereby achieving the purpose of discourse production. Following our study, we examined the heritage of women in the Quranic discourse and investigated the reasons behind the formulation of this concept. The result showed a set of justifications, some of which were based on economic principles, financial obligations, and expenditure ratios for men and women, as mentioned in the teachings of Ahl al-Bayt (Peace Be Upon Them) and their followers. Other justifications, however, were arbitrary and far from the spirit of justice and humanity, making them a fertile ground for some who advocate for women's rights and seek to liberate them from the oppression of outdated customs and traditions that deviate from the essence of religion and belief.

Keywords: Women, Quranic Discourse, Interpretation of Ahl al-Bayt.

المقدمة

الحمد لله الملك الجليل، المنزه عن النظير والعديل،
المنعم بقبول القليل، المتكرم بإعطاء الجزيل، تقدّس عمّا
يقول أهل التعطيل، وتعالى عمّا يعتقد أهل التمثيل..
وأزكى الصلاة وأتمّ السلام على سادة خلق الله
أجمعين، ومحالّ علم الله محمد خاتم النبيين، وآله الأئمة
المعصومين، وسلم تسليماً كثيراً...

أفرزت الحركة العلمية في الآونة الأخيرة جملةً من
المعطيات أبرزها سرعة انتقال المعلومات وتبادلها
وسهولة الحصول عليها، يُقابل ذلك إعلامٌ بأدواتٍ
تسويقيةٍ فائقة السرعة والانتشار، وفي أحيانٍ كثيرةٍ
تتخلّى بعض آليات الإعلام عن أخلاقيات المهنة
فتخلطُ الغثّ بالسمين، وتجعل ما يذهب جفاءً مادةً
رئيسةً لمحتواها تاركةً ما ينفع الناس ماكتاً بين طيّات
الكتب، وقد تمّ استثمار الإعلام بوسائله المتنوعة بشتّى
السبل، وكان لحرب الدين من دعاة التحرُّر نصيبٌ وافٍ
من مساحة الإعلام، ومن أهمّ القضايا التي أخذت
مساحةً واسعة في الجدل على نطاق الإسلاميين ودعاة
التحرُّر وحقوق المرأة وغيرها ما أثير حول إرث المرأة في
الشريعة الإسلامية، التي جعل المشرّع فيها نصيب المرأة
نصف نصيب الرّجل، وهذا الأمر أصبح كأنّه فتحاً مبیناً
لمن يمتنّ التحرُّر الفكري ويتباكى على حقوق المرأة
زوراً وبهتاناً، على أنّنا لا ننتهم الجميع بالوصف المذكور
أنفاً؛ إذ لا نعدم أن نجد بعضاً ممن حاول أن يُصحّح
بعض الظلمات التي تعرّضت لها المرأة بسبب التقاليد

والأعراف البعيدة عن روح الإنسانية؛ إلّا أن هناك من
يُصرُّ على أنّ ذلك التعسف المجتمعي هو نتيجة دينية،
وهو يعلم يقيناً أنّ الدين منها براء.

ومن هنا قررنا دراسة إرث المرأة في الخطاب القرآني
في ضوء مقولات المنهج الحجاجي بفرعه التعليلي؛ لما
لهذه الحيثية من علاقةٍ بمحتوى الدراسة؛ ذلك أنّ إرث
المرأة قد أحدث تساؤلاتٍ كثيرةٍ على مرّ العصور، وقد
أجيب عنه بجملةٍ من التعليقات، بعضها بيّنت الحكمة
من ذلك على وفق نظام المعطيات المائيّة للرجل والمرأة
في ضوء الواجبات والنقبات، وهذا ما ورد عن أهل
البيت (عليهم السلام)، وأخرى أساءت الفهم فعلّلت بتعليلاتٍ
واهيةٍ رفعت من قائمة الإشكالات لطرف المقابل؛ بل
فسحت لهم طريق الطّعن واسعاً بما قنّته من مساراتٍ
تمجّجها النّفس الإنسانية ويأبأها الذوق السليم، وعليه
وجدنا من الضروري قراءة العلة أو الحكمة جعل
نصيب المرأة نصف نصيب الرّجل من المعين الأصيل،
الثقل الآخر للقرآن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) الذين فسّروا
الأمر على أسسٍ علميةٍ موضوعيةٍ.

وبإزاء ما توافر من المادة انقسم البحث على تمهيد
بعد المقدمة درست فيه الجانب النظري للحجاج
التعليلي، ثمّ المبحث الأوّل الذي تابعت فيه إرث المرأة
تاريخياً بصورةٍ موجزة، ثمّ المبحث الثاني، وفيه قاربت
ما ورد من تعليقاتٍ في إرث المرأة مع مقولات الحجاج
التعليلي، وختمت البحث بقائمةٍ ضمّت أهمّ النتائج
التي توصّلت لها الدراسة. وختاماً لا أدعي الكمال فيما

(طريقة منظمة للإقناع) (الزماني، ط ١، ٢٠١٢م: ٩٤)،
وقيل فيه أيضًا: (طريقة تقديم الحجج والاستفادة
منها) (صليبا، ١٩٩٤م: ١: ٤٤٦) في إقناع الجمهور
بالغرض من الخطاب، وهناك من عدّه (فعلاً لغوياً، أو
عملية لسانية اتصالية الغاية منها الإقناع، الذي يعتمد
على رسائل منطقية ولغوية خاصة في غاية الوضوح)
(المغالطي: ٣: ٢٧٠).

ومن أهمّ العلاقات الحجاجيّة التي يُبنى عليها
الحجاج في الخطاب هي علاقات التعليل؛ لما يُحدثه من
وجود طرفين مترابطين على أساس الاستدعاء والحضور
الذهني في حالة ذكر أحدهما؛ لأنّهما يستدعيان بعضهما
بعضاً. هذا على مستوى الترابط المنطقي العقلي، الذي
ينتهي إلى التسليم بنتائجه لكلّ العقلاء من قبيل تلازم
شروق الشمس مع النهار، وتلازم النار مع الحرارة.

ومن هذا المنطلق العالي في الإلزام، سعى المتكلّمون
إلى صناعة علاقات تعليليّة في الأفكار التي يودّون
تصديرها إلى جمهورهم؛ لما للتعليل من أثرٍ فاعلٍ في
التسليم والقبول، وعلى إثر ذلك صاروا ينسجون
أفكارهم على طرفين: الشيء وعلة وجوبه، تبعاً للقانون
القائل: (الشيء لا يكون إلّا لحكمة وعلة توجبه)
(المغربي: ٣٧٥ / ٤)، وكلّما كانت التعليلات ناضجة
كان التسليم بها أكثر وأسرع، ولهذا صار (التعليل هو
الوظيفة الأساسية للحجج، وما عداه من استعمالات
وظائف ثانوية) (طروس، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م:
٦١)؛ بل في بعض الأحيان لا يقع الجدل والحجة

سُطرت ولكن حسبي أنّي بذلت جهدي وفوق كلّ ذي
علمٍ عليم.

التمهيد: مهاد نظري في الحجاج بالتعليل:

قصديّة التأثير لا تنفك عن الكلام بوصفه رسالةً
تواصليةً بين طرفين: متكلّم يترجم أفكاره وأحاسيسه
وغاياته بكلمات، ومستقبل يتأثر بحسب تفاعله
بإزاء ما يصدر من الطرف الأوّل، وعليه فلا يمكن
أن نتصوّر كلاماً من عاقلٍ مختارٍ لا يهدف إلى التأثير
ولا سيّما بوجود طرفين متكلّم ومخاطب، وحتى لو
كان حديثاً نفسياً بما يصطلح عليه بـ (المونولوج) فإنّ
المتكلّم يتصوّر باللاوعي مخاطباً مفترضاً يوجّه إليه
الكلام، وعلى أساس ذلك يكون الحجاج وظيفة
ذاتيّة في الخطاب؛ لأنّ مجرد توجيه الكلام إلى الآخر
بقصد التأثير احتوى بالمجمل على الحجاج بما يحمل
من وظيفة تواصلية تهدف إلى إقناع الجمهور بمحتوى
الخطاب، وفي الأصل الغالب، فإنّ صانع الخطاب
ينظّم أفكاره على تراتبيّة متناسقة تؤدّي إلى تسليم
الجمهور بمحتواها أو العمل على الارتقاء به إلى
ذلك التسليم، عبر صناعة علاقات حجاجيّة بأدواتٍ
منسجمة مع المقال والمقام، من قبيل العلاقات التعليليّة
والسببيّة والتفسيرية والتأثيرية والشرطيّة والاستنتاجيّة
وغير ذلك من العلاقات البرهانيّة، وهذه السّمة لا
يكاد يخلو منها خطاب، وهي بعينها يستهدفها الحجاج
(Argumentation) بما يقتضيه من مفهومٍ يوصف بأنّه:

المبحث الأول

إرث المرأة بين المنع والتقنين

شكّل إرث المرأة جدلاً واسعاً على طول مسيرة الحضارة الإنسانية بين الشعوب على اختلافها، فمثلاً نجد اليهودية تجعل الإرث للولد الذكر، وإذا تعدّد الذكور فللبكر نصيب اثنين من إخوته، وإذا لم يكن للمتوفّي ولد فميراثه لابن ابنه، وإذا لم يكن له ولد انتقل الميراث إلى البنت فأولادها، ولا ترث الزوجة من زوجها مطلقاً. (أسور: ١/ ١٧١)

وأما الرومان فقد منعوا الزوجة الإرث مطلقاً، ولم تكن عندهم الزوجية أحد أسباب الإرث، وذلك لإيمانهم بوجوب دوران المال في العائلة الواحدة واستبقاء الثروة في العائلات وحفظها من التفتت (الديب، ط ١، ١٣٩٨ هـ: ٨). إذا انتقلنا إلى العرب في الجاهلية وجدنا الإرث عندهم يختصّ بالذكور القادرين على حمل السلاح؛ لأنّهم أهل حربٍ وقتال، وعلى أساس ذلك حرّموا النساء والأطفال؛ بل إنهم جعلوا زوجة الأب غير الأمّ جزءاً من الميراث يرثها الابن الأكبر، و(كَانَ الرَّجُلُ إِذَا تُوُفِّيَ كَانَ ابْنُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ) (المخزومي (ت: ١٠٤هـ)، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م: ٢٧٠)، أو وليّ المتوفّي الوارث له (الكوفي (ت: ١٦١هـ) ط ١، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م: ٩٢)، فيرث الزوجة من يرث المال (وكان يعضلها حتّى يتزوجها، أو يزوجه من أراد، وكان أهل تهامة يسيء الرجل صعبة المرأة حتّى يطلقها، ويشترط عليها ألا تنكح

إلا في العلة، ولا يجب الحق ولا الباطل إلّا فيها) (أبو الفرج: ط ٣، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م: ٢٦)، وذلك لأنّ: (طلب العلة يكون على وجهين: إمّا أن تطلبها، وأنت لا تعلمها؛ لتعلمها، وإمّا أن تطلبها، وأنت تعلمها، ليقرّر لك بها) (طروس، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ١٢٠).

وعلى أساس ما تقدّم يمكن قراءة ما ظهر من تعليقاتٍ لبعض التشريعات الإسلامية والأحكام الفقهية والعقائدية؛ وذلك لما في التعليل من بعد إقناعي يسهم في رفع درجة الاعتقاد لدى المكلف، ولا نستبعد أن يكون التعليل الذي استهدفه الشيخ الصدوق (ت: ٣٨١ هـ) (أعلى الله مقامه) في كتابه (علل الشرائع) من هذا القبيل، ولا نستبعد أن تكون إحدى مقاصده حجاجية يهدف فيها إلى إقناع متلقيه بسلامة الأحكام الشرعية ونجاعتها وأحقّيتها، ولو علم المكلف بالعلة فإنّه يأتي بالعبادة في الغالب على درجة أعلى في الإيمان والتسليم، ومن هنا ظهرت تعليقات كثيرة من المشرّع الإسلامي لكثير من الأحكام الشرعية.

ونتيجة ما تقدّم فإنّنا نحاول قراءة العلة الشرعية أو الحكمة من جعل نصيب المرأة في الإرث نصف نصيب الرّجل؛ لأنّ الأمر إن بقي بلا تعليل فإنّه سيبقى مثار جدلٍ قد يؤدّي إلى الشكّ في سلامته وجدواه، ولا سيّما أن المرأة صنو الرّجل في الخليفة ولا فضل له عليها إلّا بالتّقوى. وعلى إثر ما تقدّم فإنّنا سنعمل على بيان العلة في جعل إرث المرأة بالصورة المتقدّمة على وفق مقولات الحجاج وآلياته.

فيمنع حبسها عن الزواج ووراثتها بالإكراه أو ما يسمّى بالعضل، وهو منع المرأة عن الزواج ظلمًا (الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٤/ ٣٩٦) من أجل الاستيلاء على أموالهنّ، فنهى الله تعالى عن ذلك انتصارًا للمرأة فقال (جلّ وعلا): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

ثمّ حدّد القرآن الكريم نصيب المرأة في قبال نصيب الرّجل فقال تعالى: ﴿وَصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وفي هذا النصّ بالتحديد شكّل إرث المرأة في الشريعة الإسلامية جدلاً واسعاً، وقد اتّخذ كثيرٌ من النقاد نقطة انطلاقٍ في نقد أحكام الإسلام، والحكم عليه بأنّه رجوليّ لا يقيم للمرأة وزناً ولا يعترف بحقوقها، وقد تناسوا النصوص السابقة التي جعلت للمرأة نصيباً من الإرث بالأصالة، إلّا أنّهم جعلوا غاية ما وصل إليه القرآن أنّه قرّر حصّة المرأة بنصف نصيب الرّجل، وأرجعوا السبب في ذلك إلى تفضيل الإسلام للرّجل على المرأة. وهكذا بدأ النقد غير البناء يتنامى حول هذا الأمر شيئاً فشيئاً حتّى صار مادّة خصبةً لبعض المنادين زعماً بحقوق المرأة. وصاروا يرجعون تقنين إرثها في الإسلام إلى تأثره بالجاهليّة وغير ذلك.

ولم يتوقّف الجدل في حدود الخارج عن دائرة الإسلام وإنّما تسرّب إلى المسلمين أنفسهم فمنهم

إلا من أراد) (القرشي (ت: ١٩٧هـ)، ط ١، ٢٠٠٣ م: ١/ ١٢٥)، من الرجال (أو تَرَدَّدَ إِلَيْهِ صَدَاقُهَا) (الطبري (ت: ٣١٠هـ)، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م: ٦/ ٥٢٢)، وهناك من (يعضل امرأة أبيه حتى تموت فيرثها) (القرشي (ت: ١٩٧هـ)، ط ١، ٢٠٠٣ م: ٢/ ١٣٥، الطبري: ٦/ ٥٢١). فكان العرب في الجاهليّة (يورثون الذكر دون الإناث، وكان الكبير من ولد الذكور يرث دون الصغير) (المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م: ٢/ ١٢٣٢، الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، ط ١، ١٤٢٢هـ: ٢/ ١٢)، وكانوا يقولون: (لا يرث إلاّ مَنْ طَاعَنَ بِالرُّمَحِ، وَقَاتَلَ بِالسَّيْفِ) (الثعالبي (ت: ٨٧٥هـ)، ط ١، ١٤١٨هـ: ٢/ ١٧٤).

ومما تقدّم يظهر أنّ الزوجات في الجاهليّة مَوْرُوثَاتٌ لَا وَارِثَاتٍ، وأمّا النساء الآخر فلا مِيرَاثَ لهنّ (بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، ١٩٨٤هـ: ٤/ ٢٤٨). ولما جاء الإسلام وقف إلى جانب المرأة، وجعل لها الإرث بالأصالة في أعلى روافد التشريع فيه، وهو القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، والمتأمل في هذه الآية الكريمة يجد أفراد المرأة بجعل نصيب لها في قبال الرّجل على الأصالة بالفرض لا بالقرينة أو التفريع بأيّ وصفٍ سواء أكانت أمّاً أو زوجةً أو بنتاً أو أختاً بحسبٍ حيّثيات الإرث وفروضه. ثمّ يستمرّ القرآن بإنصاف المرأة

المبحث الثاني

الحجاج التعليلي في إرث المرأة

التعليل في الحجاج طريقة شائعة جداً في أغلب حواراتنا، وهي طريقة مثلى في تحقيق هدف الحجاج في الاقناع؛ لأنَّ التعليل يمنح الحجة دفعةً قويَّةً في التأثير تصل في بعض الأحيان إلى التسليم بمحتواها مباشرة، وخصوصاً فيما لو كانت العلل والأسباب منطقية وصياغتها متقنة، وقد أشار إلى هذه الطريقة في الحجاج الباحث (تولين) الذي عدَّ التعليل وظيفةً أساسيةً في الحجج. (طروس: ٦١).

وهذا الأسلوب له مائدةٌ خصبةٌ في تحليل الخطاب القرآني عند جميع المفسرين؛ لأنَّ الجميع يهدف إلى إقناع متلقيه وجمهوره بما لديه من آراءٍ وأفكارٍ تُجاه الخطاب القرآني، فكانوا جميعاً يمارسون الحجاج ويهدفون إلى الاقناع من حيث يشعرون أو لا يشعرون، هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى فإنَّ المفسرين على اختلاف مشاربهم الفكرية والعقدية قد أعملوا أقلامهم بهدف بيان الأحكام القرآنية، والعمل على اقناع الجمهور المؤلف والمخالف بسلامتها وصحتها، ولاسيما تلك التي يكون ظاهرها غير منسجم مع روح العقل والمنطق. ومن تلك القضايا إرث المرأة الذي شكَّل محوراً حجاجياً بين المفسرين؛ إذ هبَّت أقلامهم باحثَّة عن العلل والأسباب والحكمة التي من ورائها صار إرث المرأة نصف إرث الرجل، وكلُّ ذلك ورد في تحليل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

جدلاً لا يكادُ يقلُّ عن السابق فحواه بيان العلة من جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرِّجل، وقد شطَّت بكثيرٍ منهم المذاهب، وصاروا يعلِّلون بتعليلاتٍ أفادت - من حيث يعلمون أو لا يعلمون - منتقدي الشريعة الإسلامية؛ بل رفعت من وتيرة الاتِّهامات للإسلام بعدما ظهرت تلك التعليقات غير العلمية؛ لأنَّها نابعة من المنتمين إليه فصارت حجةً للمنتقدين على قانون: ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم.

(الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، ١٤٢٠ هـ: ٣/ ٥٣٣)، أمّا الحكمة من ذلك فقد اختلف المفسّرون في بيانها على آراء شتى يمكن أن نجملها في أربعة أصول:

الأول: كمال الرجل ونقص الأنثى، وهذا الأصل يُقرُّ أصحابه فيه على أفضليّة الرجل على الأنثى، وإنَّ الله تعالى فضّله عليها في سِتّة أوجِه: أَنَّهُ جُعِلَ أَصْلُهَا وهي فرعه؛ لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْهُ، مِنْ ضُلْعِهِ الْعَوَجَاءِ التي لا تستقيم إلّا بالكسر، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا، ولذلك لا مكان لاستقامتها، ثُمَّ نَقَصَ دِينُهَا، وَنَقَصَ عَقْلُهَا، وَنَقَصَ حَظُّهَا فِي الْمِيرَاثِ، وَنَقَصَ قُوَّتُهَا؛ فَلَا تُقَاتِلُ وَلَا يُسَهَّمُ لَهَا (الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م: ١/ ٣٣٥)، ولا يقف الحال عند ذلك؛ بل (إِنَّ الرَّجُلَ أَكْمَلُ حَالًا مِنَ الْمَرْأَةِ فِي الْخَلْقَةِ وَفِي الْعَقْلِ وَفِي الْمُنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ، مِثْلُ صَلَاحِيَّةِ الْقَضَاءِ وَالْإِمَامَةِ، وَأَيْضًا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْعَامُ عَلَيْهِ أَزِيدَ) (فخر الدين الرازي: ٥٠٩/ ٩)، ومن هنا كانت الحكمة لدى هذا الفريق في مضاعفة إرث الرجل في قبال إرث المرأة؛ لمرتبة التي تعلوها في الفضيلة. والظاهر (أَنَّ هَذِهِ النُّظْرَةَ مُؤَسَّسَةٌ عَلَى مَنْطِقِ ذَكَوْرِي مَجْتَمَعِي يَنْصُ عَلَى أَهْمِيَّةِ الرَّجُلِ وَعَلَوْ قِيَمَتِهِ وَضَالَّةِ الْمَرْأَةِ وَدُنُو قِيَمَتِهَا فِي الْحَيَاةِ) (الجنابي، ط ١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م: ٦١)

الثاني: الحدُّ من الفساد والفجور، وإلى هذا التعليل مال بعضُ المفسّرين، فجعلوا الحكمة من تضعيف إرث الرجل مقابل إرث المرأة؛ لِأَنَّهَا (قَلِيلَةُ الْعَقْلِ

وهذه الآية الكريمة شكّلت محورًا حجاجيًا بين المفسّرين والباحثين قديمًا وحديثًا، وصارت حجةً يطرقها كلُّ من يدّعي قصور الأحكام القرآنية عن مسايرة التطور وتحقيق العدالة الاجتماعية، وضمان حقوق المرأة، ولذلك حاول محلّلو الخطاب القرآني منذ القدم بيان الحكمة التي من أجلها أعطى الخطاب القرآني للرجل ضعف إرث المرأة، وقد انقسم العلماء في بيان ذلك على مذاهب شتى، ومنهم من أساء الفهم فقَدَّم تعليقاتٍ برؤى لا تنسجم مع أدنى مستويات التفكير، ولا نريد أن نستبق الأحداث قبل عرض الآراء، ومجمل التحليل في هذه الجنبه من الخطاب القرآني يدور حول بيان فضل الذكر على الأنثى، فذهب جمعٌ من المفسّرين إلى أَنَّ هذه الآية ظاهرة ببيان فضل الذكر على الأنثى، وإنّما قدَّم الذكر على الأنثى فلقصده بيان فضله عليها (الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: ١/ ٤٢١، والزنجشيري (ت: ٥٣٨هـ)، ط ٣، ١٤٠٧ هـ: ١/ ٤٨٠، وفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، ط ٣، ١٤٢٠ هـ: ٩/ ٥١٢، والشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ١٢٨٥ هـ: ١/ ٢٨٤، والكاشاني (ت: ٩٨٨هـ)، ط ١، ١٤٢٣ هـ: ٢/ ٢١، والقنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، (د ط)، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م: ٣/ ٣٥)، وهكذا صياغة في التركيب تدلُّ بزعمهم (عَلَى فَضْلِ الذَّكَرِ بِالمُطَابَقَةِ وَعَلَى نَقْصِ الْأُنْثَى بِالِالْتِمَازِ) (فخر الدين الرازي: ٥١٢/ ٩)، وقيل في الغرض نفسه: (وَكَانَ تَقْدِيمُ الذَّكَرِ أَذَلَّ عَلَى فَضْلِهِ مِنْ ذِكْرِ بَيَانِ نَقْصِ الْأُنْثَى عَنْهُ)

مخالفته لمنهج أهل البيت عليهم السلام في تحليل هذه القضية.

وهذه التعليقات جلبت للإسلام المشاكل والإشكالات على مرّ العصور، وأخرجته بلباس المنتهك لحقوق المرأة والمضطهد لكرامتها، وأُتهم القرآن جرّاء هذه القراءات بأنّه ذو طابع رجولي لا تمثل له المرأة سوى تبعاً للرجل يمتلكها كما يمتلك الأشياء الأخرى، وإلى غير ذلك من الاتّهامات باسم المرأة وحقوقها، والدعوة إلى مساواتها بالرجل.

أمّا أهل البيت عليهم السلام فقد قدّموا قراءةً تنسجم وروح الإسلام العادلة، وهي نابعةٌ من مجمل رؤية النظام الإسلامي في إدارة الحياة وتوزيع الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة، إذ الحقوق التي افترضها الإسلام للمرأة تستدعي أن تكون حصّتها في الإرث أقلّ من الرجل، وهذا النقص يرجع إليها من قنواتٍ أخرى، ولو جمعنا حقوق المرأة المالية التي أقرّها الإسلام؛ فإنّها من المحتمل أن تفوق حقوق الرجل مضاعفةً، ومن هنا يبيّن أهل البيت عليهم السلام هذا المفهوم بأحاديث كثيرة وقدّموا حجاجاً فاعلاً ومؤثراً. وهذا ما سنبيّنه في الأصل الآتي.

الرابع: التنظيم الاقتصادي وضمان العدالة في توزيع الحقوق والواجبات:

قدّم أهل البيت عليهم السلام حجاجاً تحليلياً في بيان الحكمة من مضاعفة إرث الرجل بالنسبة إلى إرث المرأة بنصوصٍ كثيرة، مدارها تفسير ذلك النقص ببيان الحقوق الأخرى للمرأة التي تعوض ذلك النقص،

كثيرة الشهوة، فإذا انضاف إليها المأل الكثير عظم الفساد (فخر الدين الرازي: ٥٠٩/٩، الألويسي (ت: ١٢٧٠هـ)، ط ١، ١٤١٥ هـ: ٤٢٦/٢، الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، ١٩٩٠ م: ٣٣٣/٤) عندها، ومن هنا (يصير المال سبباً لكثرة فجورهنّ) (الألويسي: ٤٢٦/٢)، ولذلك لا بدّ من تقييد ثرواتهم كي يضمن الشارع المحافظة عليهنّ، والسيطرة على جموح الشهوة لديهنّ، ومن الوسائل المعتمدة في ذلك التقييد وتقليص نصيبها في الإرث إلى نصف نصيب الرجل.

الثالث: عقوبة للمرأة، وفحوى ذلك أن الحكمة من جعل نصيب المرأة بالإرث نصف نصيب الرجل معاقبة لها بسبب جريرة اقترفتها حواء في الجنة، وهذا الرأي يفهم ممّا نقله الفخر الرازي (ت: ٦٠٦ هـ) من حديث عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام حينما سُئل عن الحكمة من تفضيل الذكر على الأنثى في الإرث فكان جوابه: (إنّ حواء أخذت حَفَنَةً مِنَ الحِنْطَةِ وَأَكَلَتْهَا، وَأَخَذَتْ حَفَنَةً أُخْرَى وَخَبَأَتْهَا، ثُمَّ أَخَذَتْ حَفَنَةً أُخْرَى وَدَفَعَتْهَا إِلَى آدَمَ، فَلَمَّا جَعَلَتْ نَصِيبَ نَفْسِهَا ضِعْفَ نَصِيبِ الرَّجُلِ قَلَبَ اللَّهُ الْأَمْرَ عَلَيْهَا، فَجَعَلَ نَصِيبَ الْمَرْأَةِ نِصْفَ نَصِيبِ الرَّجُلِ) (الرازي: ٥١٢/٩)، وهذا الحديث انفرد بذكره الفخر الرازي ولم أجد من يتابعه فيه من علماء المسلمين ما خلا الألويسي (ت: ١٢٧٠ هـ) الذي علّق عليه (ذكره بعضهم ولم أقف على صحته) (الألويسي: ٤٢٦/٢ - ٤٢٧). وهو حديث واضح البطلان؛ لتفرد الرازي بذكره مرسلاً بلا سندٍ أو توثيق؛ فضلاً عن

ومن تلك النصوص:

ما ورد عَنِ الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق (عليه السلام) فيما نقله الأَحْوَلُ بقوله: (قَالَ لِي ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ: مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْمُسْكِينَةِ الضَّعِيفَةِ تَأْخُذُ سَهْمًا وَاحِدًا، وَيَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ؟ قَالَ: فَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَلَا نَفَقَةٌ وَلَا مَعْقَلَةٌ (الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م: ١٧٦٨/٥ - ١٧٦٩)، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ؛ وَلِذَلِكَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ سَهْمًا وَاحِدًا وَلِلرَّجُلِ سَهْمَيْنِ) (الكليني (ت: ٣٢٩ هـ)، ط ٥، ١٣٦٣ ش: ١٣٦٥/٧، والطوسي (ت: ٤٦٠ هـ)، ط: ٤، ١٣٦٥ هـ: ٢٧٤/٩ - ٢٧٥، والبحراني، (ت: ١١٠٧ هـ): ٣٤/٢، والطباطبائي (ت: ١٤٠٢ هـ): ٢٢٢/٤). ومن طريق آخر ورد هذا المعنى عن الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق (عليه السلام) في جواب إشكال أبي العوجاء فكان قوله: (إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا عَاقِلَةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَفَقَةٌ وَلَا جِهَادٌ، وَعَدَدُ أَشْيَاءٍ غَيْرِ هَذَا، وَهَذَا عَلَى الرَّجُلِ، فَجُعِلَ لَهُ سَهْمَانِ وَلَهَا سَهْمٌ). (البرقي (ت: ٢٧٤ هـ)، ط ١، ١٣٧٠ هـ: ٣٢٩/٢، الصدوق (ت: ٣٨١ هـ)، ط ٢، ١٤٠٤ هـ: ٣٥٠/٤، الصدوق (ت: ٣٨١ هـ)، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ م: ٥٧٠/٢ - ٥٧١، المجلسي (ت: ١١١١ هـ)، ط ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م: ٣٢٧/١٠١، الحويزي (ت: ١١١٢ هـ)، المحلاتي، ط ٤، ١٤١٢ هـ - ١٣٧٠ ش: ١/٤٥١، المشهدي (ت: ١١٢٥ هـ)، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م: ٣/٣٤٤)

وبقراءة هذه التعليقات نتلمس حجاجاً من لدن أهل البيت (عليهم السلام) بإقناع الجمهور بسلامة الأحكام القرآنية، وجدواها الحقّة في تنظيم أمور المجتمع الماليّة والاقتصادية لكلا طرفيه الأنثى والذكر، فالإسلام عندما وزّع الحقوق والواجبات بينهما راعى مبدأ العدالة في التقسيم فكلف الرجل بجملة من الحقوق الماليّة بوصفه القوّم على رعاية الأسرة، ومن تلك الحقوق التي أشار إليها أهل البيت (عليهم السلام): (المعقّلة)، وهي الدّيّة التي تتكفل بها عشيرة القاتل للمقتول، وهي حقوق ماليّة يدفعها الرجل بخلاف الأنثى، ومن الحقوق الأخرى الجهاد، وهو مخصوص بالذكر دون الأنثى، ومن ضمن قنوات الجهاد بذل المال، وهذا حقٌّ آخر مكلف به الرجل دون المرأة، ومن الواجبات الأخرى التي أنيطت بالرجل دون المرأة حقّ النفقة، وهو حقٌّ ماليٌّ للمرأة على الرجل، وفرض أوجه الإسلام على الرجل، فطالبه بأن ينفق على المرأة ويسدّها لها جميع حاجاتها الماليّة بحسب الطابع الاجتماعي الذي يعيشان به، ومن هنا فالزوج ملزمٌ بالإنفاق على زوجته سواء أكان من ماله الخاص أم من الإرث الذي يصله، ومن هنا فالمرأة فضلاً عن تفرّدها بإرثها شريكةً في سهم زوجها من الإرث بقانون النفقة، وبذلك يكون (سهم المرأة أكثر من سهم الرجل؛ لأنّ الرجل يصرف سَهْمًا له ويصرف الآخر على عائلته ومنهم الزوجة، بينما المرأة لا تصرف من سهمها شيئاً على عائلتها، فهي تستفيد من حصّة الزوج مضافاً إلى حصّتها، ولا عكس،

لم تُكَلَّفَ حتَّى مع يُسرّها المالي وحاجة زوجها، وهذه المسألة أشار إليها الإمام الرضا عليه السلام، وذلك فيما نقله عنه محمد بن سنان من أنَّ الإمام (كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة إعطاء النساء نصف ما يعطي الرجال من الميراث؛ لأنَّ المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي؛ فلذلك وفّر على الرجال، وعلة أخرى في إعطاء الذّكر مثلي ما تُعطى الأنثى؛ لأنَّ الأنثى في عيال الذّكر إن احتاجت، وعليه أن يعولها وعليه نفقتها، وليس على المرأة أن تعول الرجل، ولا تؤخذ بنفقتها إن احتاج، فوفّر على الرجل لذلك، وذلك قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (الصدوق: ٤ / ٣٥٠، والصدوق: ٢ / ٥٧٠، والراوندي (ت: ٥٧٣ هـ)، ط ٢، ١٤٠٥ هـ: ٢ / ٣٥٩، والسيوري (ت: ٨٢٦ هـ)، ١٣٨٥ هـ: ٢ / ٣٣١، والعاملي (ت: ١١٠٤ هـ)، ط ٢، ١٤١٤ هـ: ٢٦ / ٩٥، والبحراني: ١ / ٣٢، والمجلسي: ٦ / ١٠٣، والطباطبائي: ٤ / ٢٢٢)، وفضلاً عمّا سبق بيانه ذكر الإمام الرضا عليه السلام حقّاً مالياً آخر للأنثى على الرّجل، وهو المهر الذي يجب أن يُعطيه الرجل للمرأة حال الزواج منها، وهو حقٌّ ماليٌّ للمرأة يكفله الرجل من دائرته الماليّة، فيضاف للمرأة قنّة ماليّة أخرى منتزعة من الرجل.

ولأهميّة هذه المسألة (قياس إرث المرأة بالنسبة إلى إرث الرجل) يستمرّ الحجاج بالتعليل وبيان الأسباب الداعية إلى ذلك عند أهل البيت عليهم السلام، إلى أن تصل إلى

فحصّة المرأة إذن أكثر من حصّة الرّجل) (الشيرازي، ط ١، ١٤٢٢ هـ: ١٥٧ - ١٥٨)؛ لأنَّ المرأة بإمكانها أن (تدّخر كلّ ما تحصله عن طريق الإرث، وتكون نتيجة ذلك أنَّ الرجل يصرف وينفق نصف مدخوله على المرأة، ونصفه فقط على نفسه، في حين يبقى سهم المرأة من الإرث باقياً على حاله) (الشيرازي، ط ٢، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٩ م: ٣ / ١٣٢). فالخطاب القرآني وزّع التركة بالنظرة الكلية في عالم الدّنيا على (الثلث والثلثين، فلأنثى ثلث وللذكر ثلثان، هذا من حيث التملك؛ لكنّه لا يرى نظير هذا الرأي في الصرف للحاجة، فإنّه يرى نفقة الزوجة على الزوج ويأمر بالعدل المقتضي للتساوي في المصرف، ويُعطى للمرأة استقلال الإرادة والعمل فيما تملكه من المال لا مداخلة للرجل فيه، وهذه الجهات الثلاث تنتج أنَّ للمرأة أن تتصرّف في ثلثي ثروة الدّنيا، الثلث الذي تملكها، ونصف الثلثين اللذين يملكهما الرجل، وليس في قبال تصرّف الرّجل إلّا الثلث) (الطباطبائي: ٤ / ٢٢٨)، وهذا بحدّ ذاته مراعاةً للمرأة على الرجل الذي يمتاز منها بالقوّة والشدّة وتحمل الأعباء بحسب خلقته، وهو بخلاف المرأة مصدر الرقة والعواطف والأحاسيس التي تجعلها أقلّ جرأة على مواجهة صعاب الحياة، ومن هنا راعى الخطاب القرآني هذه الحيثية في المرأة؛ فأعطاه امتيازاتٍ ماليّة تعلو على امتيازات الرجل؛ للفارق في الخلق وطبيعة الأدوار في الحياة.

ولم تُكَلَّفَ المرأة بالنفقة على الرجل أو إعالتة؛ بل

السنين، ومع هذا كله يُنهب تراث أهل البيت العلمي ويُسجل بأسماء أخرى تأخرت عنهم بسنين طويلة.

و(طلب العلة يكون على وجهين: إما أن تطلبها، وأنت لا تعلمها؛ لتعلمها، وإما أن تطلبها، وأنت تعلمها، ليُقرّر لك بها) (بن جعفر: ١٢٠)، وهذا الأسلوب في الطرح من شأنه أن يخلق حواراً حجاجياً عبر الأدوات اللغوية (التي من شأنها أن تؤدي بالأذهان إلى التسليم بما يعرض عليها من أطروحات، أو تزيد في درجة ذلك التسليم) (بن جعفر: ٢٩٩).

ومما ورد في متابعة أهل البيت (عليهم السلام) في تحليل التفاوت بين إرث الذكر والأنثى ما قاله: النووي (ت: ٦٧٦هـ): (وَحِكْمَتُهُ أَنَّ الرَّجَالَ تَلَحُّقُهُمْ مُؤْنٌ كَثِيرَةٌ بِالْقِيَامِ بِالْعِيَالِ وَالضُّيْفَانِ وَالْأَرْقَاءِ وَالْقَاصِدِينَ وَمُوَاسَاةِ السَّائِلِينَ وَتَحْمِيلِ الْغَرَامَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) (بن الحجاج، (ت: ٦٧٦هـ)، ط ٢، ١٣٩٢هـ: ٥٣/١١، أبو العباس، (ت: ٩٢٣هـ)، ط ٧، ١٣٢٣هـ: ٤٢٧/٩)، وما قاله محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ): (لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم الأنثى من الجهاد وتحمل الدية وغيرهما، وله حاجتان: حاجة لنفسه وحاجة لزوجته، والأنثى حاجة واحدة لنفسها؛ بل هي غالباً مستغنية بالتزويج عن الإنفاق من مالها؛ ولكن لما علم الله تعالى احتياجها إلى النفقة، وأنَّ الرغبة ثقل فيها إذا لم يكن لها مال جعل لها حظاً من الإرث، وأبطل حرمان الجاهلية لها) (الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ١٢٨٥هـ: ٢٨٤/١)، وإلى هذا المعنى مال أحمد بن مصطفى المراغي (ت:

الإمام الحادي عشر، أبي محمد الحسن العسكري (ت: ٢٦٠هـ) (عليه السلام) في جوابه للفتفكي عندما سأله بقوله: (مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْمُسْكِينَةِ الضَّعِيفَةِ تَأْخُذُ سَهْمًا وَاحِدًا، وَيَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ؟ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ (عليه السلام) إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَلَا نَفَقَةٌ وَلَا عَلَيْهَا مَعْقَلَةٌ، إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي [أَيِ الْفَهْفَكِيِّ] قَدْ كَانَ قِيلَ لِي: إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ، فَأَقْبَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ (عليه السلام) عَلَيَّ فَقَالَ: نَعَمْ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ، وَالْجَوَابُ مِنَّا وَاحِدٌ إِذَا كَانَ مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ وَاحِدًا، جَرَى لآخِرِنَا مَا جَرَى لَأَوَّلِنَا، وَأَوَّلُنَا وَآخِرُنَا فِي الْعِلْمِ سَوَاءٌ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فَضْلُهُمَا). (الكافي: ٧/ ٨٥، الطوسي: ٩/ ٢٧٤، العاملي: ٢٦/ ٩٤، الحويزي: ١/ ٤٥١)

وإلى هنا فقد قدّم أهل البيت (عليهم السلام) حجاجاً تحليلياً مستنداً على أدلة صيغت على شكل أسبابٍ وتعليلاتٍ بهيئة حججٍ أصبحت بمرور الزمن أسساً يستند عليها محلّلو الخطاب القرآني فيما جاء من قابل الأيام، إذ وجدت فيما راجعته من مصادر التفسير في العصور المتأخرة إعراضاً واضحاً عما ذهبت إليه التفاسير المتقدّمة في الأصول الثلاثة المشار إليها سابقاً، وتمسكاً بالأصل الذي أقرّه أهل البيت (عليهم السلام) في تحليل النسبة بين إرث المرأة والرجل، ولكن مما يؤسف له، وكالعادة لم أجد منصفاً يُشير إلى سابقة أهل البيت (عليهم السلام) في التأصيل لتلك التعليقات على الرغم من سبقهم الزمني، وسبق الكتب التي نقلت عنهم تلك الأحاديث بمئات

الرجل بقدرٍ كبيرٍ يعدُّ أكثر من النصف) (بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ): ١٦٠١/٣)، أمّا محمّد متولي (ت: ١٤١٨هـ) فلا أراه قد وُفّق في تعليقه لهذه المسألة عندما قال: (والآيات تسير في إيضاح حقّ الذكر مثل حظ الأنثيين؛ وهذه عدالة؛ لأنّ الرجل حين تموت امرأته قد يتزوج حتّى يبني حياته، والمرأة حين يموت زوجها فإنّها تأخذ ميراثها منه وهي عرضة أن تتزوج وتكون مسؤولة من الزوج الجديد) (الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ): ٢٠٣٠/٤)، وأرى أنّ الأجدد بالشيخ أن يختار (وهو في سعة من الأمثلة التطبيقية) مثلاً آخر أكثر قرباً في الواقع من المثال الذي ساقه. أمّا الدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي فهو كذلك لم يخرج عمّا قاله أهل البيت (عليه السلام) في جوابه لإشكالات الرهبان عندما قال: (جعل الإسلام الإنفاق على الرجل في البيت، سواء كان أباً أو زوجاً أو أخاً أو ابناً، ولو كانت النساء في البيت يمتلكن الأموال فإنّه لا يجبُ عليهن إنفاق شيءٍ من أموالهن، وعلى الرجل أن يُرتّب أمره ويُنفق ولو بالاستدانة؛ ولذلك ناسب أن يُعطى الرجل المأمور بالإنفاق مثل حظّ الأنثيين، اللتين لا يجبُ عليهما إنفاق شيء) (الخالدي، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ٣٨٧).

وما ذكرناه من آراء الباحثين في الفقرة السابقة، وجدناهم يذكرون تعليلهم من دون ذكر التعليقات التي أشرنا إليها في الأصول الثلاثة المتقدمة، وإنّما أعرضوا عنها فكانت من المسكوت عنها عندهم، ولا يمكن القول بأنّهم لم يمرّوا بها؛ ولكن يبدو أنّهم

١٣٧١هـ) فقال: (والحكمة في جعل حظّ الذكر كحظ الأنثيين، أنّ الذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وعلى زوجته فجعل له سهمان، وأمّا الأنثى فهي تنفق على نفسها فحسب، فإن تزوجت كانت نفقتها على زوجها) (المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، ط ١، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م: ١٩٦/٤)، وهناك من استدلّ بقيمومة الرجل التي تستدعي منه الإنفاق على نفسه وعلى المرأة، وهذا يستدعي مضاعفة سهمه تعويضاً لنفقاته، وصاحب هذا الاستدلال هو محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) وذلك بقوله: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، لَمْ يَبَيَّنْ هُنَا حِكْمَةَ تَفْضِيلِ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنثَى فِي الْمِيرَاثِ مَعَ أَنَّهَا سَوَاءٌ فِي الْقَرَابَةِ؛ وَلَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]؛ لِأَنَّ الْقَائِمَ عَلَى غَيْرِهِ، الْمُنفِقَ مَالَهُ عَلَيْهِ، مُتَرَقِّبٌ لِلنَّقْصِ دَائِماً، وَالْمُقَوِّمَ عَلَيْهِ، الْمُنفِقَ عَلَيْهِ الْمَالُ، مُتَرَقِّبٌ لِلزِّيَادَةِ دَائِماً، وَالْحِكْمَةُ فِي إِثَارِ مُتَرَقِّبِ النَّقْصِ عَلَى مُتَرَقِّبِ الزِّيَادَةِ جَبْرٌ لِنَقْصَةِ الْمُتَرَقِّبَةِ ظَاهِرَةٌ جِدًّا) (الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ٢٤٤/١)، وهذا الاستدلال قد سبق إليه الإمام الرضا (عليه السلام) فيما كتبه لمحمد بن سنان وقد أوردناه فيما سبق.

ولم يخرج أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ) عن التعليقات السابقة عندما علّل قضية إرث المرأة بقوله: (لأنّ التكاليفات المالية عليها دون التكاليفات المالية على

الكريم من جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل،
وبينوا العلل التي من أجلها صارت القسمة هكذا،
وقد أحكموا تعليلاتهم على وفق نسقٍ منظمٍ يرتبط
وجدانياً بطبيعة الحياة وطريقة الناس في عيشهم، وعلى
أساس الحقوق والواجبات المقررة بين الطرفين، ومن هنا
أصبح لحجاجهم التأثير في المنظومة المعرفية، وصارت
تعليلاتهم تتناقلها الألسن وإن أخفت كثيرٌ منها صلتها
بهم وأنهم أول من اجترحها، وما يهْمنا هو التفاعل
الكبير مع تلك التعليلات، وهذا بدوره يدلُّ على فاعلية
الحجاج وجودة تصميمه، لأنَّ ذلك يأتي للحجاج
(من طريقة بنائه وتفاعل عناصره، ودينامية مكوناته)
(عشير، ٢٠٠٦م: ١٢٩)، ولو تمَّ ذلك فإنه سيتحقق
الهدف من الحجاج في (جعل العقول تسلم بما يُطرح
عليها من أفكارٍ أو تزيد في حجم ذلك التسليم، فأقوى
حجاجٍ ما وفق في جعل شدة الإذعان تقوى درجتها
لدى السامعين) (سعيد فاهم، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧
م: ٨٤). وهذا ما تحقق بدليل ما نقلناه من نصوصٍ
كررت ما انتهى إليه أهل البيت عليهم السلام من تقنينٍ حجاجيٍّ؛
بل يمكن القول بأنَّ الأثر قد تعدَّى دائرة الإسلام إلى
غيره من الطوائف الأخرى، وسنذكر مثلاً واحداً،
وهو ما قاله (غوستاف لوبون) في تأثره بنظام الإرث في
الإسلام: (وتعد مبادئ الموارث التي نصَّ عليها القرآن
بالغة العدل والإنصاف، ويمكن القارئ أن يدرك هذا
من الآيات التي أنقلها منه، ولم يُبصر في القرآن جميع
الأحوال التي عاجلها المفسرون فيما بعد وإن أشير فيه

لم يستطيعوا ردّها؛ لأنّها مستندةٌ إلى أدلّةٍ شرعيّةٍ وردت
في مدوناتهم الروائية والعقدية، على أنَّ ذلك ليس على
مستوى الكلية إذ إننا وجدنا محمد رشيد بن علي رضا
القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤ هـ) يردُّ ردّاً عنيفاً على
تلك الآراء بعد أن وصفها بالشناعة وذلك بقوله:
(وَضَعُفُ عُقُولِهِنَّ لَا يَقْتَضِي نَقْصَ نَصِيهِنَّ؛ بَلْ رُبَّمَا
يُقَالُ: إِنَّهُ يَقْتَضِي زِيَادَتَهُ كَضَعْفِ أَبْدَانِهِنَّ لِقَلَّةِ حِيلَتِهِنَّ
فِي الْكَسْبِ وَعَجْزِهِنَّ عَنِ الْكَثِيرِ مِنْهُ، وَلِذَلِكَ رُوِيَ
عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّ الْمِيرَاثَ جَاءَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ
الْمَعْقُولِ، وَمَا أَرَى الرِّوَايَةَ صَحِيحَةً، كَمَا أَنَّ مَعْنَاهَا غَيْرُ
صَحِيحٍ؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنَ الْحِكْمَةِ الَّتِي بَيَّنَّاهَا. وَأَمَّا مَا
يَزْعُمُونَ مِنْ كَوْنِ شَهَوَاتِهِنَّ أَقْوَى مِنْ شَهْوَةِ الرِّجَالِ،
وَمَا بَنَوُهُ عَلَيْهِ مِنْ إِفْضَائِهِ إِلَى كَثْرَةِ إِنْفَاقِ الْمَالِ فَهُوَ
بَاطِلٌ بُنِيَ عَلَى بَاطِلٍ، وَإِنَّا نَعْلَمُ بِالِاخْتِيَارِ أَنَّ الرِّجَالَ
هُمُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ الْكَثِيرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فِي سَبِيلِ إِرْضَاءِ
شَهَوَاتِهِمْ، وَقَلَّمَا نَسْمَعُ أَنَّ امْرَأَةً أَنْفَقَتْ شَيْئاً مِنْ مَالِهَا
فِي مِثْلِ ذَلِكَ فَهِنَّ يَأْخُذْنَ وَلَا يُعْطِينَ، وَالرِّجَالُ هُمُ
الَّذِينَ يَبْذُلُونَ؛ لِأَنَّهُمْ أَقْوَى شَهْوَةً، وَأَشَدُّ صَرََاوَةً،
نَعَمْ إِنَّ النِّسَاءَ يَمْلَنَ إِلَى الْإِسْرَافِ فِي الزَّيْنَةِ وَهِيَ
تَسْتَلْزِمُ نَفَقَاتٍ كَثِيرَةً، وَالشَّرْعُ يَنْهَى عَنِ الْإِسْرَافِ فَلَا
تَكُونُ أَحْكَامُهُ مَبْنِيَّةً عَلَيْهِ، وَلَكِنْ عُلِمَ بِالِاخْتِيَارِ أَنَّ
كَثِيرًا مَا يُرْجَحَنَّ الْإِقْصَادَ إِذَا كَانَ أَمْرُ النِّفْقَةِ مَوْكُوْلًا
إِلَيْهِنَّ (رضا: ٤/ ٣٣٣).

ومّا سبق من عرضٍ لحجاج التعليل نجد أنَّ أئمة
أهل البيت عليهم السلام حاججوا بصحّة ما ذهب إليه القرآن

الخاتمة

بعد ما تمَّ عرضه في مفاصل الدِّراسة يمكننا أن نلخص جملة ما توصلنا إليه:

١. أهمية الحجاج التعليلي وأثرها في تصدير الأفكار والرؤى وضمان التسليم بها؛ لأنَّ النفوس بطبيعتها تنجح بالرضا والقبول للأشياء المعلَّلة بالغايات، ولا سيَّما إن كانت مسبكة البناء وصحيحة الصناعة.

٢. دخل الحجاج التعليلي في مفاصل الأحكام الشرعيَّة؛ من أجل خلق قناعاتٍ كافية عند المكلف، حتَّى يؤدي التكاليف الشرعيَّة برضا وتسليمٍ وقبول مطلق.

٣. سبب إرث المرأة قديماً وحديثاً جدلاً واسعاً على دوائر متعدّدة، وكان الحجاج بالتعليل فيصلاً في إطفاء كثير من الأوهام؛ ولا سيَّما من يبحث عن الحقيقة ويحترم مخرجات التفكير السليم.

٤. اعتمد أئمة أهل البيت عليهم السلام على نحو مطلق على الحجاج التعليلي في محاولة خلق قناعاتٍ بهذا الحكم الشرعي، وقد أسَّسوا قواعد حجاجيَّة منطلقها من الأسس العامَّة للتنظيم الأسري والاقتصادي ممَّا أسهم في تكوين قناعاتٍ صادقة.

٥. تلاقف العلماء والباحثون ما أورده أهل البيت عليهم السلام من حجاجٍ تعليلي في إرث المرأة، خاصة وصاروا يكررون ما أفادوه من دون الإشارة إليهم على الرغم من تصدُّرهم وسبقهم الزمني في ذلك. وهذا حال كثيرٍ من المعارف التي فتقها أهل البيت عليهم السلام وسُجِّلت بأسماء غيرهم.

بدرجة الكفاية إلى روحها العامة، ويظهر من مقابلتي بينها وبني الحقوق الفرنسية والإنكليزية، أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات اللائي يُزعم أن المسلمين لا يعاشروهنَّ بالمعروف حقوقاً في المواريث لا تجدُ مثلها في قوانيننا (غوستاف لوبون، ٢٠١٢ م: ٤٠٢).

٨. ينظر: فريضة الله في الميراث، د. عبد العظيم الديب، دار

الأنصار للطباعة، ط ١، ١٣٩٨ هـ: ٨.

٩. تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر القرشي

المخزومي (ت: ١٠٤ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد

السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر،

ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م: ٢٧٠.

١٠. ينظر: تفسير الثوري، أبو عبد الله سفيان بن

سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (ت: ١٦١ هـ)،

دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣

هـ ١٩٨٣ م: ٩٢.

١١. تفسير القرآن من الجامع لابن وهب، أبو محمد عبد الله

بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت: ١٩٧ هـ)،

تحقيق: ميكوش موراني، دار الغرب الإسلامي، ط ١،

٢٠٠٣ م: ١/١٢٥.

١٢. تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن،

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو

جعفر الطبري (ت: ٣١٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله

بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث

والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند

حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع

والإعلان، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م: ٦/٥٢٢.

١٣. تفسير القرآن من الجامع لابن وهب، أبو محمد عبد الله

بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت: ١٩٧ هـ)،

تحقيق: ميكوش موراني، دار الغرب الإسلامي، ط ١،

٢٠٠٣ م: ٢/١٣٥، ينظر: تفسير الطبري، جامع

قائمة المصادر والمراجع:

١. حجاجية الصورة في الخطابة السياسية لدى الإمام علي

(رضي الله عنه): د. كمال الزماني، ط ١، عالم الكتب

الحديث، إربد-الأردن، ٢٠١٢ م: ٩٤.

٢. المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانجليزية

واللاتينية: جميل صليبا، (د-ط)، الشركة العلمية

للكتاب، دار الكتاب العالمي، بيروت، ١٩٩٤ م: ٤٤٦: ١.

٣. اللسانيات والحجاج، الحجاج المغالطي: نحو مقارنة

لسانية وظيفية، حافظ اسماعيل (بحث) ضمن:

الحجاج مفهومه ومجالاته دراسة نظرية وتطبيقية في

البلاغة الجديدة: ٣: ٢٧٠.

٤. مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح ضمن شروح

التلخيص، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د -

ط)، (د - ت): ٤/ ٣٧٥.

٥. النظرية الحجاجية من خلال الدراسات البلاغية

والمنطقية واللسانية، د. محمد طروس، دار الثقافة -

الدار البيضاء، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ٦١.

٦. نقد النثر، أبو الفرج قدامة بن جعفر (ت: ٣٣٧ هـ)،

تحقيق: د. طه حسين - د. عبد الحميد العبادي، مطبعة

لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ط ٣، ١٣٥٧ هـ -

١٩٣٨ م: ٢٦ م. ن: ١٢٠.

٧. ينظر: المدخل لدراسة الأديان والمذاهب، عبد الرزاق

محمود أسور، الدار العربية للموسوعات، بيروت -

لبنان: ١/ ١٧١.

١٧. ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء

القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق:

عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ -

١٩٧٩م: ٣٩٦/٤.

١٨. النظرية الحجاجية من خلال الدراسات البلاغية

والمنطقية واللسانية: ٦١.

١٩. ينظر: تفسير القرآن، أبو المظفر منصور بن محمد

بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي

الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر

بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن،

الرياض - السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م:

١/ ٤٢١، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو

القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله

(ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٣،

١٤٠٧هـ: ١/ ٤٨٠، مفاتيح الغيب - التفسير الكبير،

أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي

الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت:

٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٣،

١٤٢٠هـ: ٩/ ٥١٢، السراج المنير في الإعانة على

معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، شمس

الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي

(ت: ٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة،

١٢٨٥هـ: ١/ ٢٨٤، زبدة التفاسير، الملا فتح الله

الكاشاني (ت: ٩٨٨هـ)، تحقيق: مؤسسة المعارف،

ياسدار اسلام مؤسسة المعارف الإسلامية - قم -

البيان عن تأويل أي القرآن: ٥٢١/٦.

١٤. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره،

وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن

أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني

ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، تحقيق:

مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا

والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د:

الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة

- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة

الشارقة، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م: ٢/ ١٢٣٢،

ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو

محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام

بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق:

عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية -

بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ: ٢/ ١٢.

١٥. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن

بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: ٨٧٥هـ)، تحقيق:

الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد

الموجود، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١،

١٤١٨هـ: ٢/ ١٧٤.

١٦. ينظر: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير

العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد

الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي

(ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس،

١٩٨٤هـ: ٤/ ٢٤٨.

الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١،
١٤١٥ هـ: ٤٢٦/٢، تفسير القرآن الحكيم - تفسير
المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين
بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني
الحسيني (ت: ١٣٥٤ هـ)، الهيئة المصرية العامة
للكتاب، ١٩٩٠ م: ٣٣٣/٤.

٢٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع
المثاني: ٤٢٦/٢.

٢٧. مفاتيح الغيب: ٥١٢/٩.

٢٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:
٤٢٦/٢ - ٤٢٧.

٢٩. (المَعْقَلَة): (الدية... وإنما سميت بذلك لأن الإبل
كانت تعقل بفناء ولي المقتول، ثم كثر استعمالهم هذا
الحرف، حتى قالوا: عقلت المقتول، إذا أعطيت
ديته دراهم أو دنانير). الصحاح تاج اللغة وصحاح
العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي
(ت: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار
العلم للملأين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م:
١٧٦٨ - ١٧٦٩ (مادة: عَقَلَ).

٣٠. الكافي، الشيخ الكليني (ت: ٣٢٩ هـ)، تحقيق: صححه
وعلق عليه علي أكبر الغفاري، مطبعة: چاپخانه
حيدري، دار الكتب الإسلامية - تهران - إيران، ط ٥،
تابستان ١٣٦٣ ش: ٨٥/٧، تهذيب الأحكام، الشيخ
الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ)، تحقيق وتعليق: السيد حسن
الموسوي الخرساني، دار الكتب الإسلامية - طهران،

إيران، ط ١، ١٤٢٣ هـ: ٢١/٢، فتح البيان في مقاصد
القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن
علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت:
١٣٠٧ هـ)، عني بطبعه وقدّم له وراجعته: خادم
العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية
للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، (د ط)، ١٤١٢ هـ
- ١٩٩٢ م: ٣٥/٣.

٢٠. مفاتيح الغيب: ٥١٢/٩.

٢١. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف
بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت:
٧٤٥ هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر -
بيروت، (د ط)، ١٤٢٠ هـ: ٥٣٣/٣.

٢٢. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص
الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي
شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١،
١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م: ٣٣٥/١.

٢٣. مفاتيح الغيب: ٥٠٩/٩.

٢٤. فكر أئمة أهل البيت (عليه السلام) في حلّ الإشكالات
التفسيرية للنص القرآني، د. سيروان عبد الزهرة
الجنابي، الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة، مركز
كربلاء للدراسات والبحوث، مؤسسة الأعلمي
للمطبوعات، ط ١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م: ٦١.

٢٥. مفاتيح الغيب: ٥٠٩/٩، روح المعاني في تفسير القرآن
العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله
الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠ هـ)، تحقيق: علي عبد

١/ ٤٥١، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، الشيخ محمد بن محمد رضا القمي المشهدي (ت: ١١٢٥هـ)، تحقيق: حسين درگاهي، مؤسسة الطبع والنشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م: ٣/ ٣٤٤.

٣٢. بحوث فقهية مهمة، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، مطبعة نسل جوان، قم، ط ١، ١٤٢٢هـ: ١٥٧- ١٥٨. ٣٣. الأمل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٩م: ٣/ ١٣٢.

٣٤. الميزان في تفسير القرآن: ٤/ ٢٢٨.

٣٥. من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٣٥٠، علل الشرائع: ٢/ ٥٧٠، فقه القرآن، قطب الدين الراوندي (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي، ط ٢، ١٤٠٥هـ: ٢/ ٣٥٩، كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري (ت: ٨٢٦هـ)، علق عليه المحقق البارح حجة الإسلام الشيخ محمد باقر (شريف زاده)، أشرف على تصحيحه وإخراج أحاديثه محمد باقر البهبودي، مطبعة: حيدري - طهران، المكتبة الرضوية - طهران، (د ط)، ١٣٨٥هـ: ٢/ ٣٣١، وسائل الشيعة، الحر العاملي (ت: ١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط ٢، مهر - قم، ١٤١٤هـ: ٢٦/ ٩٥، البرهان في تفسير القرآن: ١/ ٣٢، بحار الأنوار: ٦/ ١٠٣، الميزان في تفسير القرآن: ٤/ ٢٢٢.

ط: ٤، ١٣٦٥هـ: ٩/ ٢٧٤ - ٢٧٥، البرهان في تفسير القرآن، السيد هاشم البحراني، (ت: ١١٠٧هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة - قم، (د ط)، (د ت): ٢/ ٣٤، الميزان في تفسير القرآن، السيد الطباطبائي (ت: ١٤٠٢هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، (د ط)، (د ت): ٤/ ٢٢٢.

٣١. المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت: ٢٧٤هـ)، تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني المشتهر بالمحدث، دار الكتب الإسلامية - طهران، ط ١، ١٣٧٠هـ - ١٣٣٠ ش: ٢/ ٣٢٩، من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق (ت: ٣٨١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ٢، ١٤٠٤هـ: ٤/ ٣٥٠، علل الشرائع، الشيخ الصدوق (ت: ٣٨١هـ) تقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبتها - النجف الأشرف، (د ط)، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ م: ٢/ ٥٧٠ - ٥٧١، بحار الأنوار، العلامة المجلسي (ت: ١١١١هـ)، تحقيق: يحيى العابدي الزنجاني، عبد الرحيم الرباني الشيرازي، مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان، ط ٢ المصححة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م: ١٠١/ ٣٢٧، تفسير نور الثقلين، الشيخ الحويزي (ت: ١١١٢هـ)، تصحيح وتعليق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم، ط ٤، ١٤١٢هـ - ١٣٧٠ ش:

٣٦. الكافي: ٨٥/٧، تهذيب الأحكام: ٢٧٤/٩، وسائل الشريعة: ٩٤/٢٦، تفسير نور الثقلين: ١/٤٥١.
٣٧. نقد النثر: قدامة بن جعفر: ١٢٠.
٣٨. م. ن: ٢٩٩.
٣٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ: ١١/٥٣، ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ٧، ١٣٢٣هـ: ٩/٤٢٧.
٤٠. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة، ١٢٨٥هـ: ١/٢٨٤.
٤١. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م: ٤/١٩٦.
٤٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ١/٢٤٤.
٤٣. زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي، (د ط)، (د ت): ٣/١٦٠١.
٤٤. تفسير الشعراوي - الخواطر، محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، (د ط)، (د ت): ٤/٢٠٣٠.
٤٥. القرآن ونقض مطاعن الرهبان، د صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار القلم - دمشق، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ٣٨٧.
٤٦. تفسير القرآن الحكيم - تفسير المنار: ٤/٣٣٣.
٤٧. عندما نتواصل نغير - مقارنة تداولية معرفية لآليات التواصل والحجاج، د. عبد السلام عشير، أفريقيا الشرق؛ الدار البيضاء - المغرب، (د - ط)، ٢٠٠٦م: ١٢٩.
٤٨. ينظر: مفهوم الحجاج عند اللسانيين الغربيين مدرستا بلجيكا وفرنسا أنموذجا، د. سعيد فاهم، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، ع/ ٢٠، شوال ١٤٣٨هـ - يوليو ٢٠١٧م: ٨٤.
٤٩. حضارة العرب، غوستاف لوبون، ترجمة عادل زعير، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، (د ت)، ٢٠١٢م: ٤٠٢.

السعادة النفسية لدى المرشدين التربويين وعلاقتها ببعض المتغيرات في كربلاء المقدسة

م.م. صفاء عبد الحسين حسين عبد الكريمي

المديرية العامة للتربية في محافظة كربلاء المقدسة

Saf4996@gmail.com